السنة التاسعة والثمانون – عدد 4851 — 30 شعبان 1421 (27 نوفمبر 2000)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب.....	–	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	–	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24
037.76.54.13

الحساب رقم 40411 01 71
المفتوح بالخزينة العامة للمملكة
(وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

دار الحديث الحسنية. ـ نظام الدراسة والامتحانات.

مرسوم رقم 2.99.4 صادر في 17 من شعبان 1421 (14 نوفمبر 2000) يتعلق بتمديد تطبيق أحكام المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها على دار الحديث الحسنية..... 3115

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1090.00 صادر في 7 رجب 1421 (5 أكتوبر 2000) بتحديد معادلة دبلوم الدراسات العليا المتخصصة..... 3116

صفحة

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1091.00 صادر في 7 رجب 1421 (5 أكتوبر 2000) بتحديد معادلة دبلوم الدراسات العليا..... 3117

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1093.00 صادر في 7 رجب 1421 (5 أكتوبر 2000) بتحديد معادلة الإجازة في الحقوق..... 3117

نصوص خاصة

عمالة وجدة ـ أنكاد. ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.98.284 صادر في 3 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال تمديد المدرج 06-24 مع توسيع أرضية المطار وتحويل الآليات المساعدة للطائرات ووضع جهاز آلي هوائي متقدم لمطار وجدة أنكاد وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بعمالة وجدة ـ أنكاد..... 3118

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1459.00 صادر في 12 من رجب 1421 (10 أكتوبر 2000) بتفويض الإمضاء..... 3128

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1460.00 صادر في 12 من رجب 1421 (10 أكتوبر 2000) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 3128

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1461.00 صادر في 12 من رجب 1421 (10 أكتوبر 2000) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 3129

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1462.00 صادر في 12 من رجب 1421 (10 أكتوبر 2000) بتفويض الإمضاء..... 3129

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1463.00 صادر في 12 من رجب 1421 (10 أكتوبر 2000) بتفويض الإمضاء..... 3130

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1464.00 صادر في 12 من رجب 1421 (10 أكتوبر 2000) بتفويض الإمضاء..... 3131

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1465.00 صادر في 12 من رجب 1421 (10 أكتوبر 2000) بتفويض الإمضاء..... 3133

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1466.00 صادر في 12 من رجب 1421 (10 أكتوبر 2000) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 3133

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1467.00 صادر في 12 من رجب 1421 (10 أكتوبر 2000) بتفويض الإمضاء..... 3134

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1468.00 صادر في 12 من رجب 1421 (10 أكتوبر 2000) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 3135

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1469.00 صادر في 12 من رجب 1421 (10 أكتوبر 2000) بتفويض الإمضاء..... 3136

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1470.00 صادر في 12 من رجب 1421 (10 أكتوبر 2000) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 3136

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1471.00 صادر في 12 من رجب 1421 (10 أكتوبر 2000) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات 3137

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1472.00 صادر في 12 من رجب 1421 (10 أكتوبر 2000) بتفويض الإمضاء..... 3138

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1473.00 صادر في 12 من رجب 1421 (10 أكتوبر 2000) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات 3139

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1474.00 صادر في 12 من رجب 1421 (10 أكتوبر 2000) بتفويض الإمضاء..... 3140

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1528.00 صادر في 20 من رجب 1421 (18 أكتوبر 2000) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 3141

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1529.00 صادر في 20 من رجب 1421 (18 أكتوبر 2000) بتفويض الإمضاء..... 3141

اعتماد هيأة لفحص المنشآت الكهربائية.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن رقم 1532.00 صادر في 26 من رجب 1421 (24 أكتوبر 2000) باعتماد هيأة لفحص المنشآت الكهربائية..... 3142

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري.

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 1521.00 صادر في 22 من رجب 1421 (20 أكتوبر 2000) بتتميم القرار رقم 1149.74 بتاريخ 18 من ذي القعدة 1394 (3 ديسمبر 1974) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التعيين عن طريق مباراة في درجة المتصرفين المساعدين.. 3143

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.99.4 صادر في 17 من شعبان 1421 (14 نوفمبر 2000) يتعلق بتمديد تطبيق أحكام المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها على دار الحديث الحسنية.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم الملكي رقم 187.68 الصادر في 11 من جمادى الأولى 1388 (6 أغسطس 1968) بإحداث دار الحديث الحسنية ولاسيما الفصلين 3 و 10 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.162 الصادر في 29 من صفر 1393 (4 أبريل 1973) بتحديد قائمة الشهادات التي تسلمها دار الحديث الحسنية، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسات والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 21 من رجب 1421 (19 أكتوبر 2000)،

رسم ما يلي :

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

يتم تحضير وتسليم الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة بدار الحديث الحسنية طبقا للشروط والإجراءات المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.96.796 المشار إليه أعلاه الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) ووفقا لأحكام مواد هذا المرسوم.

المادة الثانية

يتم تحضير الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة في العلوم الإسلامية في وحدات للتكوين والبحث يحدد تأليفها وتسييرها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي باقتراح من مدير دار الحديث الحسنية.

المادة الثالثة

لتطبيق أحكام المرسوم رقم 2.96.796 المشار إليه أعلاه الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) على دار الحديث الحسنية تحل على التوالي محل عبارتي «مؤسسة جامعية» و«رئيس المؤسسة الجامعية» عبارتا «دار الحديث الحسنية» و«مدير دار الحديث الحسنية».

المادة الرابعة

يسلم مدير دار الحديث الحسنية الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة إلى المرشحين الناجحين طبقا لأحكام المواد 15 و 16 و 21 و 28 من المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) ويجب أن يبين في هذه الشهادات اسم دار الحديث الحسنية.

المادة الخامسة

خلافا لأحكام المادتين 19 و 25 من المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) يتوقف التسجيل في دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو دبلوم الدراسات العليا المتخصصة بدار الحديث الحسنية على النجاح في مباراة يشارك فيها المرشحون الحاصلون على الإجازة العليا من إحدى كليات جامعة القرويين أو شهادة معترف بمعادلتها لها.

ويحدد نظام المباراة المذكورة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

الباب الثاني

أحكام انتقالية

المادة السادسة

تنسخ أحكام المرسوم رقم 2.83.385 الصادر في 30 من شوال 1405 (19 يوليو 1985) المحدد بموجبه نظام الدراسات والامتحانات لنيل دبلوم الدراسات العليا ودكتوراه الدولة في العلوم الإسلامية والحديث بدار الحديث الحسنية مع مراعاة أحكام المادتين السابعة والثامنة بعده.

المادة السابعة

إن المرشحين المسجلين بصفة قانونية لتحضير دكتوراه الدولة في العلوم الإسلامية والحديث قبل تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية تطبيقا لأحكام المرسوم رقم 2.83.385 الصادر في 30 من شوال 1405 (19 يوليو 1985) السالف الذكر يمكن لهم بصفة استثنائية داخل أجل خمس سنوات ابتداء من التاريخ المذكور أعلاه مناقشة دكتوراه الدولة الخاصة بهم. أما المرشحون الذين لم يناقشوا أطروحاتهم لنيل دكتوراه الدولة عند انصرام هذا الأجل فيقبلون لمتابعة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تحضير الدكتوراه وفق الشروط المنصوص عليها في المواد من 6 إلى 16 من المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) المشار إليه أعلاه، غير أنه يجوز لمدير دار الحديث الحسنية في كل وقت، خلال مدة لا تتعدى سنتين من تاريخ انتهاء الأجل المذكور، أن يرخص للمرشحين الذين تعتبر أعمال بحثهم متقدمة بصورة كافية، في مناقشة أطروحاتهم أو أعمال بحثهم لنيل الدكتوراه المنصوص عليها في المادة 6 من المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) السالف الذكر بناء على طلب كتابي ومعلل من المشرف على الأطروحة ومعزز بجميع الوثائق المفيدة وبعد موافقة المسؤول عن وحدة التكوين والبحث المعنية، غير أن المرشحين الحاصلين على دبلوم الدراسات العليا في العلوم الإسلامية والحديث والذين يسجلون لتحضير الدكتوراه المشار إليها في الباب الثاني من المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) المشار إليه أعلاه، يمكن أن يرخص لهم استثناء من أحكام المادة 8 من نفس المرسوم في مناقشة أطروحاتهم أو أعمال بحثهم بعد تسجيلهم الثاني لتحضير الدكتوراه المذكورة.

المادة الثامنة

يمكن بطلب منهم وباقتراح من المشرف على البحث، وبعد موافقة لجنة علمية يعينها مدير دار الحديث الحسنية أن يقبل لتحضير الدكتوراه المشار إليها في المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) المرشحون المسجلون لتحضير دبلوم الدراسات العليا والذين لم يتمكنوا من مناقشة رسائلهم بتاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية شريطة توفرهم على شهادة الدراسات العليا في علوم القرآن والحديث أو شهادة الدراسات العليا في الفقه وأصوله وأصول الدين، ويضرب للمرشحين الآخرين أجل أقصاه سنتان لمناقشة رسالة دبلوم الدراسات العليا في العلوم الإسلامية والحديث ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

ويعفى من دبلوم الدراسات العليا المعمقة ويمكن أن يقبل لتحضير الدكتوراه وفق الشروط المنصوص عليها في المواد من 6 إلى 16 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) الطلبة غير المسجلين لتحضير دبلوم الدراسات العليا في العلوم الإسلامية والحديث بتاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية والحاصلون على شهادة الدراسات العليا للسنتين الأولى والثانية في علوم القرآن والحديث أو شهادة الدراسات العليا للسنتين الأولى والثانية في الفقه وأصوله وأصول الدين.

ويعفى من السنة الأولى لدبلوم الدراسات العليا المعمقة ويرخص لهم في التسجيل بالسنة الثانية لهذا الدبلوم الطلبة الناجحون في السنة الأولى لشهادة الدراسات العليا في علوم القرآن والحديث أو السنة الأولى لشهادة الدراسات العليا في الفقه وأصوله وأصول الدين بتاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وتعتبر صالحة الشهادات التي سلمتها دار الحديث الحسنية قبل تاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

المادة التاسعة

يسند إلى وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من شعبان 1421 (14 نوفمبر 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير التعليم العالي

والبحث العلمي وتكوين الأطر،

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1090.00 صادر في7 رجب 1421 (5 أكتوبر 2000) بتحديد معادلة دبلوم الدراسات العليا المتخصصة.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 22 منه ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 20 يوليو 2000،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المتخصصة، إحدى الشهادتين التاليتين :

- Diplôme d'études supérieures spécialisées - contrôle de la qualité des aliments - Université de Dijon - France, assorti du diplôme d'études approfondies délivré par l'Université de Bordeaux II et de la licence ès sciences ou d'un diplôme reconnu équivalent ;
- Diplôme d'études supérieures spécialisées « Génie géologique » - Université de Paris - Sud, Orsay - France, assorti de la maîtrise de sciences de la terre délivrée par la même Université.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1999.

وحرر بالرباط في 7 رجب 1421 (5 أكتوبر 2000).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1091.00 صادر في 7 رجب 1421 (5 أكتوبر 2000) بتحديد معادلة دبلوم الدراسات العليا.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 18 يوليو 2000،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الحقوق، فرع القانون الخاص، الشهادة التالية :

- Maîtrise en droit, mention droit des affaires délivrée par les Universités françaises.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1999.

وحرر بالرباط في 7 رجب 1421 (5 أكتوبر 2000).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1093.00 صادر في 7 رجب 1421 (5 أكتوبر 2000) بتحديد معادلة الإجازة في الحقوق.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 20 يوليو 2000،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا، الشهادة التالية :

- Der Hochschulgrad Diplom-Geologe (DIPL-GEOL) - Fakulat fur Geowissenchaften - Georg-August - Universitat, Gottingen - Allemagne, assorti de la licence ès sciences ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16سبتمبر 1999.

وحرر بالرباط في 7 رجب 1421 (5 أكتوبر 2000).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.98.284 صادر في 3 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال تمديد المدرج 06-24 مع توسيع أرضية المطار وتحويل الآليات المساعدة للطائرات ووضع جهاز آلي هوائي متقدم لمطار وجدة أنكاد وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بعمالة وجدة ـ أنكاد.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بشأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري من 23 نوفمبر 1994 إلى 23 يناير 1995 بالجماعة القروية لأهل أنكاد بعمالة وجدة ـ أنكاد ؛

وباقتراح من وزير النقل والملاحة التجارية وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال تمديد المدرج 06-24 مع توسيع أرضية المطار وتحويل الآليات المساعدة للطائرات ووضع جهاز آلي هوائي متقدم لمطار وجدة أنكاد.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطع الأرضية المبينة في الجدول التالي والمعلم عليها بلون أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/2000 المضاف إلى أصل هذا المرسوم :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية	مساحتها هـ	آ	س	رسومها العقارية أو مطالبها	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم
1	04	06	94	غير محفظة	– صادق اسماعيل بن بنعمر – عيدة بنت بنعمر – موسى بن قدور – رمضان بن قدور – يمنة بنت قدور – خمسة بنت قدور – حليمة بنت جلول – صادق عبد الخالق بن محمد – امباركة بنت عبد الكريم – صادق ميلودة بنت محمد – صادق فاطنة بنت محمد – قيادة سيدي يحي دائرة احواز وجدة اقليم وجدة.
2	00	93	01	غير محفظة	– مفتاح الميلود – مفتاح الشيخ – دوار اولاد ميمون قيادة سيدي يحي دائرة احواز وجدة اقليم وجدة.
3	00	31	56	غير محفظة	– الماحي ولد قدور بن الحياشي – بونوار الميلود بن احمد بن قدور – بونوار امباركة بنت احمد بن قدور – بونوار ثليجة بنت احمد بن قدور – بونوار عائشة بنت احمد بن قدور – بونوار محمد بن احمد بن قدور – بونوار محمد بن قدور بن احمد بن قدور – بونوار مليكة بنت قدور بن احمد بن قدور – بونوار احمد بن قدور بن احمد بن قدور – بونوار بنيونس بن قدور بن احمد بن قدور – بونوار نخلة بنت قدور بن احمد بن قدور – بونوار بنعمر بن قدور بن احمد بن قدور – مومة بنت محمد بن قدور – المثلين في شخص بونوار محمد بن قدور بن احمد بن قدور دوار اولاد ميمون الكاد قيادة سيدي يحي – دائرة احواز وجدة – اقليم وجدة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية	مساحتها هـ	آ	س	رسومها العقارية أو مطالبها	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم
4	11	00	00	غير محفظة	– بختي بنت قدور – الساعد محمد بن عشور بن بوسحبة – الساعد بوفلجة بن عشور بن بوسحبة – الساعد الشيخ بن عشور بن بوسحبة – الساعد ميمون بن عشور بن بوسحبة – الساعد عبد الباقي بن عشور بن بوسحبة – الساعد قدور بن عشور بن بوسحبة – الساعد عيدة بنت عشور بن بوسحبة – الساعد مريسة بنت عشور بن بوسحبة – الساعد زليخة بنت عشور بن بوسحبة – الساعد مليكة بنت عشور بن بوسحبة – الساعد خديجة بنت عشور بن بوسحبة – الساعد خضرة بنت عشور بن بوسحبة – الساعد ربيعة بنت عشور بن بوسحبة – الحاجي ولد ميمون بن محمد بن العياشي – بونوار السيلود بن احمد بن قدور – بونوار امباركة بنت احمد بن قدور – بونوار ثليجة بنت احمد بن قدور – بونوار عائشة بنت احمد بن قدور – بونوار احمد بن احمد بن قدور – بونوار محمد بن قدور بن احمد بن قدور – بونوار احمد بن قدور بن احمد بن قدور – بونوار بنيونس بن قدور بن احمد بن قدور – بونوار نخلة بنت قدور بن احمد بن قدور – بونوار بنصمر بن قدور بن احمد بن قدور – مومة بنت محمد بن قدور الممثلين في شخص بونوار محمد بن قدور بن احمد بن قدور اولاد ميمون انكاد قيادة سيدي يحي دائرة احواز وجدة اقليم وجدة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية	مساحتها هـ	أ	س	رسومها العقارية أو مطالبها	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم
5	03	31	59	غير محفظة	– بزوايل فاطنة بنت بنعبد الله الممثلة في شخص ابنها درويش بن الطاهر دوار اولاد ميمون قيادة سيدي يحي دائرة احواز وجدة اقليم وجدة.
6	00	37	30	غير محفظة	– بزوايل عائشة بنت بنعبد الله دوار اولاد ميمون انكاد قيادة سيدي يحي دائرة احواز وجدة اقليم وجدة.
7	67	90	00	غير محفظة	– بوشيخي حاج الدين الممثل في شخص ابنه بوشيخي محمد بن حاج الدين انكاد قيادة سيدي يحي دائرة احواز وجدة اقليم وجدة.
8	04	31	17	غير محفظة	– ورثة الساعد بن عشور بن بوسحبة – بخته بنت قدور – الساعد محمد بن عشور بن بوسحبة – الساعد بوفلجة بن عشور بن بوسحبة – الساعد الشيخ بن عشور بن بوسحبة – الساعد ميمون بن عشور بن بوسحبة – الساعد عبد الباقي بن عشور بن بوسحبة – الساعد قويدر بن عشور بن بوسحبة – الساعد عيدة بنت عشور بن بوسحبة – الساعد مريسة بنت عشور بن بوسحبة – الساعد زليخة بنت عشور بن بوسحبة – الساعد خديجة بنت عشور بن بوسحبة – الساعد خضرة بنت عشور بن بوسحبة – الساعد ربيحة بنت عشور بن بوسحبة. – الماحي ولد ميمون بن محمد بن العياشي – بونوار الميلود بن احمد بن قدور – بونوار ثليجة بنت احمد بن قدور – بونوار امباركة بنت احمد بن قدور – بونوار عائشة بنت احمد بن قدور – بونوار محمد بن احمد بن قدور – بونوار محمد بن قدور بن احمد بن قدور

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية	مساحتها هـ	أ	س	رسومها العقارية أو مطالبها	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم
					— بونوار مليكة بنت قدور بن احمد بن قدور — بونوار احمد بن قدور بن احمد بن قدور — بونوار بنيونس بن قدور بن احمد بن قدور — بونوار نخلة بنت قويدر بن احمد بن قدور — بونوار بنعمر بن قدور بن احمد بن قدور — موسة بنت محمد بن قدور المشلين في شخص بونوار محمد بن قدور بن احمد بن قدور – دوار اولاد ميمون – انكاد – قيادة سيدي يحي – دائرة احواز وجدة اقليم وجدة
9	00	69	94	غير محفظة	— وراثة بوزوايل خضرة بنت بنعيد الرحمان — بوزوايل الميلود بن مبارك — بوزوايل محمد بن الميلود بن مبارك — بوزوايل احمد بن الميلود بن مبارك — بوزوايل الحسن بن الميلود بن مبارك — بوزوايل بوجمعة بن الميلود بن مبارك — بوزوايل يحي بن الميلود بن مبارك — بوزوايل مبارك بن الميلود بن مبارك — بوزوايل كريم بن الميلود بن مبارك — بوزوايل مراد بن الميلود بن مبارك — بوزوايل فاطنة بنت الميلود بن مبارك — بوزوايل عيدة بنت الميلود بن مبارك دوار اولاد ميمون – انكاد قيادة سيدي يحي اقليم وجدة.
10	00	28	05	غير محفظة	— وراثة بنسعيد يحي — رزوق خضرة بنت الميلود — بنسعيد مخنية بنت يحي — بنسعيد مونة بنت يحي — بنسعيد زهرة بنت يحي — بنسعيد بوفلجة بنت يحي — بنسعيد زليخة بنت يحي — بنسعيد عيدة بنت بن عاشور — بنسعيد يمنة بنت محمد بن يحي — بنسعيد فاطنة بنت محمد بن يحي

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية	مساحتها هـ	مساحتها آ	مساحتها س	رسومها العقارية أو مطالبها	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم
					– بنسعيد زينب بنت محمد بن يحي – بنسعيد عبد الوهاب بن محمد بن يحي – بنسعيد كريمة بنت محمد بن يحي – بنسعيد عبد الحميد بن محمد بن يحي – بنسعيد حرية بنت محمد بن يحي – بنسعيد يحي بن محمد بن يحي – بنسعيد عباس بن محمد بن يحي – بنسعيد مصطفى بن يحي – بن بوسحبة – المثلين في شخص بنسعيد مصطفى بن يحي بن بوسحبة دوار ميمون – انكاد قيادة سيدي يحي دائرة احواز وجدة اقليم وجدة.
11	04	06	38	غير محفظة	– وراثة بنسعيد يحي – رزوق خضرة بنت الميلود – بنسعيد مغنية بنت يحي – بنسعيد مونة بنت يحي – بنسعيد زهرة بنت يحي – بنسعيد بوفلجة بنت يحي – بنسعيد زليخة بنت يحي – بنسعيد عيدة بنت بن عاشور – بنسعيد يمنة بنت محمد بن يحي – بنسعيد فاطنة بنت محمد بن يحي – بنسعيد زينب بنت محمد بن يحي – بنسعيد عبد الوهاب بن محمد بن يحي – بنسعيد كريمة بنت محمد بن يحي – بنسعيد عبد الحميد بن محمد بن يحي – بنسعيد حرية بنت محمد بن يحي – بنسعيد يحي بن محمد بن يحي – بنسعيد عباس بن محمد بن يحي – بنسعيد مصطفى بن يحي بن بوسحبة – المثلين في شخص بنسعيد مصطفى بن يحي بن بوسحبة دوار اولاد ميمون انكاد قيادة سيدي يحي دائرة احواز وجدة – اقليم وجدة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية	مساحتها هـ	أ	س	رسومها العقارية أو مطالبها	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم
12	04	06	38	غير محفظة	– وراثة الساعد بن عشور بن بوسحبة – بختة بنت قدور – بختى بنت قدور – الساعد محمد بن عشور بن بوسحبة – الساعد بوفلجة بن عشور بن بوسحبة – الساعد الشيخ بن عشور بن بوسحبة – الساعد ميمون بن عشور بن بوسحبة – الساعد عبد الباقي بن عشور بن بوسحبة – الساعد قويدر بن عشور بن بوسحبة – الساعد مريسة بنت عشور بن بوسحبة – الساعد زليخة بنت عشور بن بوسحبة – الساعد مليكة بنت عشور بن بوسحبة – الساعد خديجة بنت عشور بن بوسحبة – الساعد خضرة بنت عشور بن بوسحبة – الساعد ربيحة بنت عشور بن بوسحبة – الماحي ولد ميمون بن محمد بن العياشي – بونوار الميلود بن احمد بن قدور – بونوار امباركة بنت احمد بن قدور – بونوار تليجة بنت احمد بن قدور – بونوار عائشة بنت احمد بن قدور – بونوار احمد بن احمد بن قدور – بونوار محمد بن قدور بن احمد بن قدور – بونوار احمد بن قدور بن احمد بن قدور – بونوار بنيونس بن قدور بن احمد بن قدور – بونوار نخلة بنت قدور بن احمد بن قدور – بونوار بنحمر بن قدور بن احمد بن قدور – مومة بنت محمد بن قدور الممثلين في شخص بونوار محمد بن قدور بن احمد بن قدور – دوار اولاد ميمون انكاد قيادة سيدي يحي دائرة احواز وجدة – اقليم وجدة.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية	مساحتها هـ	أ	س	رسومها العقارية أو مطالبها	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم
13	04	17	54	رسم عقاري 11.148/0	– الحربي بن يحيى – عبد الله بن يحيى – بنعمرو بن يحيى – محمد بن يحيى دوار اولاد ميمون انكاد – قيادة سيدي يحي دائرة احواز وجدة اقليم وجدة.
14	02	89	95	غير محفظة	– وراثة بوسحبة بلخير – بوسحبة محمد بن بلخير – بوسحبة الشيخ بن بلخير – بوسحبة يمنة بنت بلخير – بوسحبة موسى بن بلخير – بوسحبة فاطنة بنت بلخير – بوسحبة الطاوس بن بلخير – بوسحبة العيد بن بلخير – بوسحبة خيرة بنت بلخير – بوسحبة حليمة بنت بلخير الممثلين في شخص بوسحبة الشيخ بن بلخير. – وراثة بوسحبة مسعود – بوسحبة محمد بن مسعود – بوسحبة عبد القادر – بوسحبة امبارك بن مسعود – بوسحبة ثليجة الممثلين في شخص بوسحبة عبد القادر بن مسعود – دوار ميمون – انكاد – قيادة سيدي يحي – دائرة احواز وجدة اقليم وجدة.
15	05	39	76	مطلب عدد 14.238	– وراثة الساعد بن عشور – بختى بنت قدور – الساعد محمد بن عشور بن بوسحبة – الساعد بوفلجة بن عشور بن بوسحبة – الساعد الشيخ بن عشور بن بوسحبة – الساعد ميمون بن عشور بن بوسحبة

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية	مساحتها هـ	أ	س	رسومها العقارية أو مطالبها	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم
					– الساعد عبد الباقي بن عشور بن بوسحبة
					– الساعد قويدر بن عشور بن بوحسبة
					– الساعد عيدة بنت عشور بن بوسحبة
					– الساعد مريسة بنت عشور بن بوسحبة
					– الساعد زليخة بنت عشور بن بوسحبة
					– الساعد خديجة بنت عشور بن بوسحبة
					– الساعد خضرة بنت عشور بن بوسحبة
16	00	51	10	غير محفظة	– وراثة بنسعيد يحي – رزوق خضرة بنت الميلود – بنسعيد مغنية بنت يحي – بنسعيد مونة بنت يحي – بنسعيد زهرة بنت يحي – بنسعيد بوفلجة بنت يحي – بنسعيد زليخة بنت يحي – بنسعيد عيدة بنت يحي – بنسعيد يمنة بنت محمد بن يحي – بنسعيد فاطنة بنت محمد بن يحي – بنسعيد زينب بنت محمد بن يحي – بنسعيد عبد الوهاب بن محمد بن يحي – بنسعيد كريمة بنت محمد بن يحي – بنسعيد عبد الحميد بن محمد بن يحي – بنسعيد حرية بنت محمد بن يحي – بنسعيد يحي بن محمد بن يحي – بنسعيد عباس بن محمد بن يحي – بنسعيد مصطفى بن محمد بن يحي – الممثلين في شخص بنسعيد مصطفى بن يحي بن بوسحبة – دوار اولاد ميمون – انكاد قيادة سيدي يحي دائرة احواز وجدة اقليم وجدة.
17	00	08	20	غير محفظة	– وراثة محمد ولد محمد الحميد – دوار اولاد ميمون – انكاد قيادة سيدي يحي دائرة احواز وجدة – اقليم وجدة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية	مساحتها هـ	آ	س	رسومها العقارية أو مطالبها	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم
18	00	11	55	غير محفظة	– وراثة السعد محمد بن طرفاية دوار اولاد ميمون – انكاد – قيادة سيدي يحي دائرة احواز وجدة – اقليم وجدة.
19	00	06	00	غير محفظة	– وراثة مفتاح العيد بن بلخير – مفتاح العيد – يمنة بنت بلخير – دوار اولاد ميمون انكاد – قيادة سيدي يحي دائرة احواز وجدة – اقليم وجدة.
20	00	58	03	غير محفظة	– بوزوايل عيشة بنت بنعبد الله دوار اولاد ميمون – انكاد – قيادة سيدي يحي دائرة احواز وجدة – اقليم وجدة.
21	01	30	16	غير محفظة	– مفتاح الميلود – مفتاح الشيخ دوار اولاد ميمون – انكاد – قيادة سيدي يحي دائرة احواز وجدة – اقليم وجدة.

المادة الثالثة. – يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير النقل والملاحة التجارية.

وحرر بالرباط في 3 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير النقل والملاحة التجارية،

الإمضاء : عبد السلام زنيند.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1459.00 صادر في 12 من رجب 1421 (10 أكتوبر 2000) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.860 الصادر في 12 من رجب 1421 (10 أكتوبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد رشيد الأخضر، المكلف بمهام مدير حماية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش بالنيابة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية مديرية حماية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد رشيد الأخضر أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد ماجدي، رئيس قسم زجر الغش.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من رجب 1421 (10 أكتوبر 2000).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1460.00 صادر في 12 من رجب 1421 (10 أكتوبر 2000) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين 3 و 73 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.860 الصادر في 12 من رجب 1421 (10 أكتوبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد رشيد الأخضر، المكلف بمهام مدير حماية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش بالنيابة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية حماية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- اتخاذ المقررات الممنوحة بموجبها تعويضات إذا كان مبلغها يفوق 50.000 درهم لتسديد المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون ؛
- إبرام العقود وملحقاتها الخاصة بالموظفين الأجانب العاملين في إطار اتفاقيات المساعدة التقنية ؛
- اتخاذ القرارات المتعلقة بتعيين الموظفين وترسيمهم وإعفائهم من مهامهم وإلحاقهم بإدارات أخرى وجعلهم في حالة التوقف المؤقت عن العمل وحذفهم من الأسلاك الإدارية ؛
- إمضاء الوثائق المتعلقة بالحياة الإدارية للموظفين المرتبين في سلم الأجور 8 وما يليه إلى السلم 11.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد رشيد الأخضر المصادقة على الصفقات وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها والمتعلقة بالمصالح التابعة له ما عدا :

- الصفقات المبرمة على إثر طلب العروض إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة عن طريق مباراة إذا كان مبلغها يفوق 600.000 درهم ؛
- الصفقات التفاوضية إذا كان مبلغها يفوق 400.000 درهم.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد رشيد الأخضر أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد ماجدي، رئيس قسم زجر الغش.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من رجب 1421 (10 أكتوبر 2000).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه الغابات رقم 1461.00 صادر في 12 من رجب 1421 (10 أكتوبر 2000) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين 3 و 73 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.860 الصادر في 12 من رجب 1421 (10 أكتوبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد حسن مومادي، المدير الوطني لبرنامج «ميدا» (MEDA) للتنمية القروية المندمج وتدبير الموارد الطبيعية بتازة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات على جميع الوثائق المتعلقة بالبرنامج المذكور ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد حسن مومادي المصادقة على الصفقات المتعلقة ببرنامج «ميدا» MEDA وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات ما عدا :

- المصادقة على الصفقات المبرمة على إثر طلب عروض إذا كان مبلغها يفوق 700.000 درهم ؛
- المصادقة على الصفقات المبرمة عن طريق مباراة إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛
- المصادقة على الصفقات التفاوضية إذا كان مبلغها يفوق 200.000 درهم.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من رجب 1421 (10 أكتوبر 2000).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1462.00 صادر في 12 من رجب 1421 (10 أكتوبر 2000) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.00.860 الصادر في 12 من رجب 1421 (10 أكتوبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد حسن مومادي، المدير الوطني لبرنامج «ميدا» MEDA للتنمية القروية المندمج وتدبير الموارد الطبيعية بتازة، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين له للقيام بمأموريات داخل المملكة في إطار البرنامج المذكور.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من رجب 1421 (10 أكتوبر 2000).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1463.00 صادر في 12 من رجب 1421 (10 أكتوبر 2000) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.860 الصادر في 12 من رجب 1421 (10 أكتوبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الموظفين الواردة أسماؤهم في الجدول التالي، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمصالحهم للقيام بمأموريات داخل المملكة :

أسماء ومهام المفوض إليهم	أسماء النواب	الاختصاص الترابي
السادة والسيدة :	السادة والسيدتان :	
الطاهر معيزي، رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بالمحمدية.	العربي الجراري، محافظ.	مجموع تراب المملكة
أسامة بن زيدان، رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بالحسيمة.	عبد السلام باديش، مراقب.	كذلك
محمد إكدر، رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بالجديدة.	بوشعيب منكوش، متصرف مساعد.	كذلك
عبد اللطيف أيت بلا، رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بالقنيطرة.	نور الدين مبروكي، محافظ.	كذلك
حميد الربيعي، رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بالخميسات.	مصطفى مرزكي، مراقب.	كذلك
محمد جبري، رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بمراكش.	امحمد برى، محافظ.	كذلك
محمد السملالي فتحي، رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بالعرائش.	الحسين ملكاوي، محافظ	كذلك
الجيلالي زرارة، رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بمكناس.	محمد بالعرابي، مراقب.	كذلك
محمد مقسير، رئيس المحافظة على الأملاك العقارية ببني ملال.	محمد سبكي، مراقب.	كذلك
نور الدين عمة، رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بالرباط.	محمد بناني ، مراقب.	كذلك
عبد الستار الشرايبي، رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بورزازات.	عبد الرحيم الطاهري، مراقب.	كذلك
محمد بولعزايب، رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بخنيفرة.	عبد الرحمان منصف، مراقب.	كذلك
أيت أحمد الغازي، رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بسلا.	محمد الحضري، مراقب.	كذلك
الحبيب شوراق، رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بأكدال - الرياض.	--	كذلك
عبد الرفيع بجاوي، رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بالعيون.	سعيد حمودة، مراقب.	كذلك
عبد الحق أبو حفص، مكلف بمهام رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بالصويرة.	نجية الرميدي، مراقبة.	كذلك
الحسين حيجوب، رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بصفرو.	محمد سخسوخ، مراقب.	كذلك
عبد الواحد ركوك، رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بتازة.	سكتيوي محمد، مراقب.	كذلك
محمد العربي الشرادي، رئيس المحافظة على الأملاك العقارية ببنسليمان.	جدي الخياطي، مراقب.	كذلك
محمد البوعناني، رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بأكادير.	الحسن الهداجي، محافظ.	كذلك
محمد الخاضير، رئيس المحافظة على الأملاك العقارية ببركان.	عياد العمراني، مراقب.	كذلك
عبد المالك لمين، رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بالرشيدية.	عرش الميلودي، محافظ.	كذلك
الحسن سياطي، رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بتاونات.	الحسين الخالدي، محافظ.	كذلك
أحمد الغالب، رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بالناضور	عبد الرحيم الرحماني، مراقب.	كذلك
الميلودي عرش، رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بقلعة السراغنة.	محمد ديماد، محافظ.	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أسماء ومهام المفوض إليهم	أسماء النواب	الاختصاص الترابي
السادة والسيدة :	السادة والسيدتان :	
شريف حنزاز، رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بميدلت.	محمد بولعزايب، محافظ.	مجموع تراب المملكة
محمد أيت الساسي، رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بآسفي.	عبد الهادي الصاحب، محافظ.	كذلك
نور الدين ناجم، رئيس المحافظة على الأملاك العقارية ببسطات.	محمد معترف، محافظ.	كذلك
علال الزاه، رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بسيدي قاسم.	أحمد أحنوش، محافظ.	كذلك
موحى أرمو، رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بطنجة.	مسعود القنبوعي، مراقب.	كذلك
حسن بوسلهام، رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بتارودانت.	محمد البوعناني، محافظ.	كذلك
مصطفى بوهال، رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بتمارة.	بنعبو المهدي، مراقب.	كذلك
سعيد المديني، رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بتطوان.	امحمد شرقي، مراقب.	كذلك
عبد الحفيظ أبو الصبر، رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بتيزنيت.	يحيى حسن الزنبوري، مراقب.	كذلك
عيسى أديب، رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بفاس.	عبد المولى كوكب، محافظ.	كذلك
الخليل الخليل، رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بالرماني.	حميد الفاطمي، محافظ.	كذلك
أحمد الشحيتي، رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بوجدة	محمد صغير، مراقب	كذلك
محمد ناتجي ، رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بخريبكة.	محمد مقيسر، محافظ.	كذلك
محمد أمغار، رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بتاوريرت.	مليكة زواد، مراقبة.	كذلك
حميد الفاطمي، رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بسوق أربعاء الغرب.	ابراهيم جدين، مراقب.	كذلك
سيدي عبد الكريم السباعي، رئيس المحافظة على الأملاك العقارية ببرشيد.	زروال عبد الحق، محافظ.	كذلك
محمد الحكيم، رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بالدار البيضاء - سيدي عثمان.	أحمد فتح، مراقب.	كذلك
حميد جبور، رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بالدار البيضاء - أنفا.	عبد الصمد النعماني، محافظ.	كذلك
مصطفى العلواوي، رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بالدار البيضاء - الفداء.	السعدية الحمدو، محافظة.	كذلك
عبد الحي سكيرج، رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بالدار البيضاء - الحي الحسني.	المسعودي محمد، محافظ.	كذلك
عبد القادر الكرنوسي، رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بعين السبع - سيدي مومن.	محمد سعودي، مراقب.	كذلك
أحمد منصوري، رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بسيدي بليوط - مولاي يوسف.	عبد الرحيم عمل، مراقب.	كذلك
أحمد أدالي، رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بسيدي بنور.	عبد الفتاح آيت بوحسين، مراقب.	كذلك
السعدية الحمدو، رئيسة المحافظة على الأملاك العقارية بمراكش - سيدي يوسف بن علي.	عبد الصمد البحاري، مراقب.	كذلك
أحمد الرحالي، رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بالدار البيضاء - الحي المحمدي.	أحمد زلافي، محافظ.	كذلك
علال السعداوي، رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بابن مسيك.	محمد سفيان، مراقب.	كذلك
مبارك اسباغي، رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بعين الشق.	فوزي الجيلالي، محافظ.	كذلك
أحمد بنحماد، رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بإيفران.	حسين حيجوب، محافظ.	كذلك
الحسين الخالدي، رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بقرية أبامحمد.	الحسن سياطي، محافظ.	كذلك
مولاي عبد الرحمان أبو الأمين، رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بكلميم.	عبد الحفيظ أبو الصبر، محافظ.	كذلك
المصطفى كوندي، رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بأزيلال.	عبد الرحيم شاطر، مراقب.	كذلك
سعيد بوعيادي، رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بسيدي البرنوصي - زناتة.	محمد صبطي، مراقب.	كذلك
محمد الحياني، رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بمكناس - الإسماعيلية.	--	كذلك
عبد الله بنداوود، رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بسلا الجديدة.	عبد الحق الناصري، مراقب.	كذلك

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من رجب 1421 (10 أكتوبر 2000).

الإمضاء : اسماعيل العلوي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1464.00 صادر في 12 من رجب 1421 (10 أكتوبر 2000) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.860 الصادر في 12 من رجب 1421 (10 أكتوبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الموظفين الواردة أسماؤهم في الجدول التالي، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمصالحهم للقيام بمأموريات داخل المملكة :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أسماء ومهام المفوض إليهم	النواب	الاختصاص الترابي
السادة :	السادة :	
محمد شهبان، رئيس مصلحة المسح العقاري بالعيون.	عبد الله النظفي، مهندس.	مجموع تراب المملكة
المصطفى شراف، رئيس مصلحة المسح العقاري بصفرو.	الحاج أشنتي، مهندس الدولة.	كذلك
مصطفى الشطيبي، رئيس مصلحة المسح العقاري بالقنيطرة.	علي اليعقوبي، مهندس الدولة.	كذلك
عبد الواحد حفياني، رئيس مصلحة المسح العقاري بأكادير.	رضوان مبروك، مهندس الدولة.	كذلك
عبد الواحد الرحوي، رئيس مصلحة المسح العقاري بعين السبع.	مولاي عبد الله بلحبيب، مهندس الدولة.	كذلك
محمد غريب، رئيس مصلحة المسح العقاري بقلعة السراغنة.	عمار وإشكاط، مهندس التطبيق.	كذلك
عبدالعزيز بيشي، رئيس مصلحة المسح العقاري بتارودانت.	صالح حجي، مهندس الدولة.	كذلك
العربي الفاروق، رئيس مصلحة المسح العقاري بالجديدة.	نور الدين فاضلي، مهندس التطبيق.	كذلك
محمد أشرورو، رئيس مصلحة المسح العقاري بتطوان.	محمد الفغلومي، مهندس التطبيق.	كذلك
بوشعيب بنورك، رئيس مصلحة المسح العقاري بفاس.	جواد الحجاجي، مهندس الدولة.	كذلك
أحمد كرمة، مكلف بمهام رئيس مصلحة المسح العقاري بالرماني.	عبد الفتاح الراقي، مهندس الدولة.	كذلك
صالح الغابي، رئيس مصلحة المسح العقاري بخريبكة.	محمد ناصف، مهندس الدولة.	كذلك
مولاي عبد السلام عدد، رئيس مصلحة المسح العقاري بسيدي قاسم.	ليلى كوبار، مهندسة الدولة.	كذلك
أحمد بوشلاغم، رئيس مصلحة المسح العقاري بتيزنيت.	عبد الإله رفاق، مهندس التطبيق.	كذلك
عبد القادر أزكاغ، رئيس مصلحة المسح العقاري بتازة.	نافع ملين، مهندس الدولة.	كذلك
محمد باقسو، رئيس مصلحة المسح العقاري بتاونات.	يحيى عصام، مهندس الدولة.	كذلك
حميد الساسي، رئيس مصلحة المسح العقاري بطنجة.	رشيد الشقاف، مهندس الدولة.	كذلك
عبد الكريم الطهطاوي، رئيس مصلحة المسح العقاري ببنسليمان.	محمد أفرياط، مهندس التطبيق.	كذلك
المصطفى كحاك، رئيس مصلحة المسح العقاري بسلا.	محمد الطرش، مهندس الدولة.	كذلك
عبد الرزاق بوريبة، رئيس مصلحة المسح العقاري بآسفي.	لحسن شيات، مهندس الدولة.	كذلك
أحمد شاكر، رئيس مصلحة المسح العقاري بالرباط.	فؤاد روحين، مهندس الدولة.	كذلك
الحمدي مولاي أحمد، رئيس مصلحة المسح العقاري بوجدة.	عبد الحميد شعوت، مهندس الدولة.	كذلك
قدور ألعوان، رئيس مصلحة المسح العقاري بورزازات.	--	كذلك
مولاي التهامي عبد الهادي، رئيس مصلحة المسح العقاري بالناضور.	مصطفى أقندوش، مهندس الدولة.	كذلك
محمد أيت منصور، رئيس مصلحة المسح العقاري بسطات.	حسن حاقر، مهندس الدولة.	كذلك
حميد الوالي، رئيس مصلحة المسح العقاري بالحسيمة.	فريد ازرقان، مهندس التطبيق.	كذلك
مولود غيس، رئيس مصلحة المسح العقاري بالرشيدية.	الحسين أقطي، مهندس التطبيق.	كذلك
اليعقوبي السهلي محمد، رئيس مصلحة المسح العقاري ببركان.	عبد الحميد بلعيز، مهندس الدولة.	كذلك
سي أحمد زيراري، رئيس مصلحة المسح العقاري بخنيفرة.	عبد الرحمان سويبا، مهندس الدولة.	كذلك
محمد عشا، رئيس مصلحة المسح العقاري بالخميسات.	حسين طرمون، مهندس الدولة.	كذلك
محمد المحسني، رئيس مصلحة المسح العقاري بالمحمدية.	حسن صباحي، مهندس الدولة.	كذلك
صالح فلكاطة، رئيس مصلحة المسح العقاري ببني ملال.	محمد فرساوي، مهندس التطبيق.	كذلك
لحسن أشاوي، رئيس مصلحة المسح العقاري بمكناس ـ المنزه.	عبد الله محب، مهندس الدولة.	كذلك
بناصر الفوناس، رئيس مصلحة المسح العقاري بمراكش.	الفاتح الرحالي، مهندس الدولة.	كذلك
بوحميدي مولاي حفيظ، رئيس مصلحة المسح العقاري بالعرائش.	محمد شهبر، مهندس التطبيق.	كذلك
محمد أمراحي، رئيس مصلحة المسح العقاري بالدار البيضاء أنفا ـ الفداء.	عبد العزيز مروكشي، مهندس الدولة.	كذلك
أحمد بكري، رئيس مصلحة المسح العقاري بالدار البيضاء بعين الشق ـ الحي الحسني.	مصطفى كردان، مهندس الدولة.	كذلك
عبد الله المساري، رئيس مصلحة المسح العقاري بالدار البيضاء ابن مسيك ـ سيدي عثمان.	العربي أراح، مهندس الدولة.	كذلك
عمر الحريف، رئيس مصلحة المسح العقاري بمكناس ـ الإسماعيلية.	محمد بياح، مهندس الدولة.	كذلك
أحمد سالم بوديح، رئيس مصلحة المسح العقاري بتمارة.	أحمد غلبزوري، مهندس الدولة.	كذلك
أحمد الحسني، رئيس مصلحة المسح العقاري بالصويرة.	رشيد أوسعيد، مهندس الدولة.	كذلك
محمد بليبلي، رئيس مصلحة الخرائطية الجهوية بأكادير.	كبيرة منصور، مهندس الدولة.	كذلك
الحسين زموري، رئيس مصلحة الخرائطية الجهوية لوجدة.	--	كذلك
الطاهر خروبي، رئيس مصلحة الخرائطية الجهوية للرباط سلا ـ زمور ـ زعير.	مولاي عبد الله العبدي، مهندس الدولة.	كذلك
علي أفريد، رئيس مصلحة الخرائطية الجهوية لفاس ـ بولمان.	الفيلالي أوعمي، مهندس الدولة.	كذلك

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من رجب 1421 (10 أكتوبر 2000).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1465.00 صادر في 12 من رجب 1421 (10 أكتوبر 2000) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.860 الصادر في 12 من رجب 1421 (10 أكتوبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الموظفين الواردة أسماؤهم في الجدول التالي، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمصالحهم للقيام بمأموريات داخل المملكة :

أسماء المفوض إليهم	المهام	النواب	الاختصاص الترابي
السادة :			
محمد التايك.	مدير مركز التأهيل الفلاحي ببودربالة (عمالة الحاجب).	—	مجموع تراب المملكة
محمد حضراوي.	مدير مركز التأهيل الفلاحي ببوشطاط وجدة.	—	كذلك
علي بنهري.	مدير مركز التأهيل الفلاحي بالمنزل (صفرو).	—	كذلك
مولاي الحسن بن ادراعو.	مدير مركز التأهيل الفلاحي بالعرائش.	—	كذلك
حسن جان.	مدير مركز التأهيل الفلاحي بميسور (بولمان).	—	كذلك
محمد الوردي.	مدير مركز التأهيل الفلاحي بالعيون.	—	كذلك
عبد الله محمدي.	مدير مركز التأهيل الفلاحي بالنويرات إقليم سيدي قاسم.	—	كذلك
مولاي عبد الله متوكيل.	مكلف بتسيير شؤون مركز التأهيل الفلاحي لعين تاوجطات (إقليم الحاجب).	—	كذلك
محمدين التلمساني.	مكلف بتسيير شؤون مركز التأهيل الفلاحي ببركان.	—	كذلك
حدو البشتي.	مكلف بتسيير شؤون مركز التأهيل الفلاحي بتمارة.	—	كذلك
أحمد الفاتحي.	مكلف بتسيير شؤون مركز التأهيل الفلاحي للفقيه بن صالح (إقليم بني ملال).	—	كذلك
الحسن الغربي.	مدير مركز التأهيل الفلاحي بتارودانت.	الحسين دكوك	كذلك

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من رجب 1421 (10 أكتوبر 2000).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1466.00 صادر في 12 من رجب 1421 (10 أكتوبر 2000) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين 3 و73 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.860 الصادر في 12 من رجب 1421 (10 أكتوبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الموظفين التالي ذكرهم، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لهم ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يفوض كذلك الى نفس الموظفين المصادقة على الصفقات المتعلقة بالمصالح التابعة لهم وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات ما عدا :

– المصادقة على الصفقات المبرمة على إثر طلب عروض إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛

– المصادقة على الصفقات المبرمة عن طريق مباراة إذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم ؛

– المصادقة على الصفقات التفاوضية إذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم.

أسماء المفوض إليهم	المهام
السادة :	
محمد التايك.	مدير مركز التأهيل الفلاحي ببودربالة عمالة الحاجب.
محمد حضراوي.	مدير مركز التأهيل الفلاحي بوشطاط وجدة.
علي بنهري.	مدير مركز التأهيل الفلاحي بالمنزل صفرو.
مولاي الحسن بن ادراعو.	مدير مركز التأهيل الفلاحي بالعرائش.
حسن جان.	مدير مركز التأهيل الفلاحي بميسور (بولمان).
عبد الله محمدي.	مدير مركز التأهيل الفلاحي بالنويرات إقليم سيدي قاسم.
الحسن الغربي.	مدير مركز التأهيل الفلاحي بتارودانت.
مولاي عبد الله متوكيل.	مكلف بتسيير شؤون مركز التأهيل الفلاحي لعين تاوجطات (إقليم الحاجب).
محمدين التلمساني.	مكلف بتسيير شؤون مركز التأهيل الفلاحي ببركان.
حدو البشتي.	مكلف بتسيير شؤون مركز التأهيل الفلاحي بتمارة.
محمد الوردي.	مدير مركز التأهيل الفلاحي بالعيون.
أحمد الفاتحي.	مكلف بتسيير شؤون مركز التأهيل الفلاحي للفقيه بن صالح (إقليم بني ملال).

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من رجب 1421 (10 أكتوبر 2000).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1467.00 صادر في 12 من رجب 1421 (10 أكتوبر 2000) بتفويض الإمضاء.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.860 الصادر في 12 من رجب 1421 (10 أكتوبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الموظفين الواردة أسماؤهم في الجدول التالي، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمصالحهم للقيام بمأموريات داخل المملكة :

أسماء المفوض إليهم	المهام	النواب	الاختصاص الترابي
السادة :			
محمد بورواي.	مدير معهد الأمير سيدي محمد للتقنيين المتخصصين في التدبير والتسويق الفلاحي (بنسليمان).	–	مجموع التراب الوطني
عمر محيريت.	مدير المدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين بسلا.	–	كذلك
محمد نجيب بنحلام.	مدير معهد التقنيين المتخصصين في الهندسة القروية ومسح الأراضي بمكناس.	–	كذلك
حياثي حسن.	مدير المعهد التقني الفلاحي بالرشيدية.	–	كذلك
عمر حمزاوي.	مدير معهد التقنيين المتخصصين في الميكنة الفلاحية والتجهيز القروي ببوقنادل- سلا.	–	كذلك
محمد القباش.	مدير معهد التقنيين المتخصصين في الفلاحة بالزرايب (بركان).		
محمد زيزي.	مدير المعهد التقني الفلاحي بالفقيه بن صالح (بني ملال).	–	كذلك
المصطفى الحسناوي.	مدير المعهد التقني الفلاحي للشاوية بواد النعناع (سطات).	–	كذلك
محمد الهاشيمي.	مدير المعهد التقني الفلاحي بتيفلت (الخميسات).	–	كذلك
أحمد بوزكراوي.	مدير المعهد التقني الفلاحي بخنيفرة.	–	كذلك
مصطفى العمريش.	مدير المعهد التقني الفلاحي بساهل بوطاهر (تاونات).	–	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أسماء المفوض إليهم	المهام	النواب	الاختصاص الترابي
السادة :			
محمد سيلو.	مدير معهد التقنيين المتخصصين في الفلاحة بالسويهلة بمراكش.	–	مجموع التراب الوطني
محمد وعيسى.	مدير معهد التقنيين المتخصصين في البستنة بمكناس.	–	كذلك
العقيد المعطي بيرداحة.	مدير المعهد الملكي للتقنيين المتخصصين في تربية المواشي بالفوارات (القنيطرة).	محمد الطاهري، مهندس الدولة	كذلك
محمد البرهمي.	مدير معهد التقنيين المتخصصين في الفلاحة بتطوان.	–	كذلك
بكاوي بنيونس.	مكلف بتسيير شؤون المعهد التقني الفلاحي لأولاد تايمة (إقليم تارودانت).	–	كذلك
محمد واعراب.	مكلف بتسيير شؤون المعهد التقني الفلاحي لمشرع بلقصيري (إقليم سيدي قاسم).	–	كذلك
محمد بنحمص.	مكلف بتسيير شؤون المعهد التقني الفلاحي لجمعة سحيم (إقليم آسفي).	–	كذلك
عبد السلام لحلو.	مكلف بتسيير شؤون المعهد التقني الفلاحي لواد أمليل (إقليم تازة).	–	كذلك
حدو البشتي.	مدير المدرسة الفلاحية بتمارة.	–	كذلك

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من رجب 1421 (10 أكتوبر 2000).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1468.00 صادر في 12 من رجب 1421 (10 أكتوبر 2000) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين 3 و73 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.860 الصادر في 12 من رجب 1421 (10 أكتوبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الموظفين التالي ذكرهم، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لهم ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك الى نفس الموظفين المصادقة على الصفقات المتعلقة بالمصالح التابعة لهم وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات ما عدا :

– المصادقة على الصفقات المبرمة على إثر طلب عروض إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛

– المصادقة على الصفقات المبرمة عن طريق مباراة إذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم ؛

– المصادقة على الصفقات التفاوضية إذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم.

أسماء المفوض إليهم	المهام
السادة :	
محمد بورواي.	مدير معهد الأمير سيدي محمد للتقنيين المتخصصين في التدبير والتسويق الفلاحي (بنسليمان).
عمر محيريت.	مدير المدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين بسلا.
محمد نجيب بنحلام.	مدير معهد التقنيين المتخصصين في الهندسة القروية ومسح الأراضي بمكناس.
حياتي حسن.	مدير المعهد التقني الفلاحي بالرشيدية.
عمر حمزاوي.	مدير معهد التقنيين المتخصصين في الميكنة الفلاحية والتجهيز القروي ببوقنادل سلا.
محمد القباش.	مدير معهد التقنيين المتخصصين في الفلاحة بالزرايب (بركان).
محمد زيزي.	مدير المعهد التقني الفلاحي بالفقيه بن صالح (بني ملال).
محمد الهاشيمي.	مدير المعهد التقني الفلاحي بتيفلت (الخميسات).
أحمد بوزكراوي.	مدير المعهد التقني الفلاحي بخنيفرة.
مصطفى العمريش.	مدير المعهد التقني الفلاحي بساحل بوطاهر (تاونات).
المصطفى الحسناوي.	مدير المعهد التقني الفلاحي بواد النعناع (سطات).
محمد سيلو.	مدير معهد التقنيين المتخصصين في الفلاحة بالسويهلة بمراكش.
محمد وعيسى.	مدير معهد التقنيين المتخصصين في البستنة بمكناس.
العقيد المعطي بيرداحة.	مدير المعهد الملكي للتقنيين المتخصصين في تربية المواشي بالفوارات (القنيطرة).
محمد البرهمي.	مدير معهد التقنيين المتخصصين في الفلاحة الريفية بتطوان.
بكاوي بنيونس.	مكلف بتسيير شؤون المعهد التقني الفلاحي لأولاد تايمة (إقليم تارودانت).
محمد واعراب.	مكلف بتسيير شؤون المعهد التقني الفلاحي لمشرع بلقصيري (إقليم سيدي قاسم).
محمد بنحمص.	مكلف بتسيير شؤون المعهد التقني الفلاحي لجمعة سحيم (إقليم آسفي).
عبد السلام لحلو.	مكلف بتسيير شؤون المعهد التقني الفلاحي لواد أمليل (إقليم تازة).
حدو البشتي.	مدير المدرسة الفلاحية بتمارة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من رجب 1421 (10 أكتوبر 2000).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1469.00 صادر في 12 من رجب 1421 (10 أكتوبر 2000) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.860 الصادر في 12 من رجب 1421 (10 أكتوبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الموظفين التالي ذكرهم، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمصالحهم للقيام بمأموريات داخل المملكة :

أسماء ومهام المفوض إليهم	الاختصاص الترابي
السادة :	
محمد واعراب، مهندس رئيس، مدير الثانوية الفلاحية بمشرع بلقصيري (سيدي قاسم).	مجموع تراب المملكة
أحمد الفاتحي، مهندس الدولة، مدير الثانوية الفلاحية بالفقيه بن صالح.	كذلك
محمدين التلمساني، مهندس الدولة، مدير الثانوية الفلاحية ببركان.	كذلك
بنيونس بكاوي، مهندس الدولة، مدير الثانوية الفلاحية بأولاد تايمة (تارودانت).	كذلك
عبد السلام لحلو، مهندس الدولة، مدير الثانوية الفلاحية بواد أملیل.	كذلك
مولاي عبد الله متوكيل، مهندس الدولة، مدير الثانوية الفلاحية بعين تاوجطات (الحاجب).	كذلك
محمد بنحمص، مهندس الدولة، مدير الثانوية الفلاحية بجمعة سحيم (آسفي).	كذلك

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من رجب 1421 (10 أكتوبر 2000).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1470.00 صادر في 12 من رجب 1421 (10 أكتوبر 2000) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين 3 و73 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.860 الصادر في 12 من رجب 1421 (10 أكتوبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الموظفين التالي ذكرهم، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لهم ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك الى نفس الموظفين المصادقة على الصفقات المتعلقة بالمصالح التابعة لهم وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات ما عدا :

– المصادقة على الصفقات المبرمة على إثر طلب عروض إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛

– المصادقة على الصفقات المبرمة عن طريق مباراة إذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم ؛

– المصادقة على الصفقات التفاوضية إذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أسماء المفوض إليهم	المهام
السادة :	
محمد واعراب	مهندس رئيس، مدير الثانوية الفلاحية بمشرع بلقصيري (سيدي قاسم).
أحمد الفاتحي	مهندس الدولة، مدير الثانوية الفلاحية بالفقيه بن صالح.
محمدين التلمساني	مهندس الدولة، مدير الثانوية الفلاحية ببركان.
بنيونس بكاوي	مهندس الدولة، مدير الثانوية الفلاحية بأولاد تايمة (تارودانت).
عبد السلام لحلو	مهندس الدولة، مدير الثانوية الفلاحية بواد أمليل.
مولاي عبد الله متوكيل	مهندس الدولة، مدير الثانوية الفلاحية بعين تاوجطات (الحاجب).
محمد بنحمص	مهندس الدولة، مدير الثانوية الفلاحية بجمعة سحيم (آسفي).

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من رجب 1421 (10 أكتوبر 2000).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1471.00 صادر في 12 من رجب 1421 (10 أكتوبر 2000) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقباتها وتدبيرها ولاسيما المادتين 3 و 73 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.860 الصادر في 12 من رجب 1421 (10 أكتوبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الموظفين التالي ذكرهم، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لهم ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى نفس الموظفين المصادقة على الصفقات المتعلقة بالمصالح التابعة لهم وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات ما عدا :

– المصادقة على الصفقات المبرمة على إثر طلب عروض إذا كان مبلغها يفوق 700.000 درهم ؛

– المصادقة على الصفقات المبرمة عن طريق مباراة إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛

– المصادقة على الصفقات التفاوضية إذا كان مبلغها يفوق 200.000 درهم.

أسماء ومهام المفوض إليهم السادة :

إدريس ناضم، مدير المراقبة والجودة بمراكز الحدود (الميناء والمطار) بطنجة ؛

أحمد الدليو، مدير المراقبة والجودة بمراكز الحدود (الميناء والمطار) بولاية أكادير ؛

إدريس رديد، مدير المراقبة والجودة بمركزي الحدود بولاية الدار البيضاء الكبرى ؛

عبد الرحمان العبراق، رئيس المختبر الوطني لعلم الأوبئة والأمراض المتنقلة من الحيوان إلى الإنسان بالرباط ؛

حميد بن عزو، رئيس المختبر الوطني لمراقبة الأدوية البيطرية بالرباط ؛

مصطفى يعرف، رئيس الحريسة الجهوية بالجديدة ؛

محمد صواب، رئيس الحريسة الجهوية بمراكش ؛

محمد بايا، رئيس الحريسة الجهوية بوجدة ؛

لحسن الفضايل، رئيس الحريسة الجهوية بمكناس ؛

عبد العزيز البزيوي، رئيس الحريسة الجهوية ببوزنيقة ؛

مولاي اليزيد المودني، رئيس المختبر الجهوي للتحاليل والأبحاث البيطرية بفاس ؛

محمد حسن بكور، رئيس المختبر الجهوي للتحاليل والأبحاث البيطرية بطنجة ؛

توفيق بوزيد، مكلف بمهام رئيس المختبر الجهوي للتحاليل والأبحاث البيطرية بمراكش ؛

محمد خمري، مكلف بمهام رئيس المختبر الجهوي للتحاليل والأبحاث البيطرية بوجدة ؛

جمال التوتي، رئيس المختبر الجهوي للتحاليل والأبحاث البيطرية بأكادير ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حسن بوعيون، رئيس المختبر الجهوي للتحاليل والأبحاث البيطرية بالدار البيضاء ؛

محمد بوحدان، رئيس المركز الجهوي للتلقيح الاصطناعي بالقنيطرة ؛

أحمد الزهيري، رئيس المركز الجهوي للتلقيح الاصطناعي بعين الجمعة بالدار البيضاء ؛

محمد التازي، رئيس مركز إنتاج بذور المراعي لخميس متوح بالجديدة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من رجب 1421 (10 أكتوبر 2000).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1472.00 صادر في 12 من رجب 1421 (10 أكتوبر 2000) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.860 الصادر في 12 من رجب 1421 (10 أكتوبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الموظفين الواردة أسماؤهم في الجدول التالي، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمصالحهم للقيام بمأموريات داخل المملكة :

أسماء ومهام المفوض إليهم	النواب	الاختصاص الترابي
إدريس ناضم، مدير المراقبة والجودة بمراكز الحدود (الميناء والمطار) بطنجة.	أحمد العبراق، مفتش بيطري.	مجموع تراب المملكة
أحمد الدليو، مدير المراقبة والجودة بمراكز الحدود (الميناء والمطار) بولاية أكادير.	الجيلالي حدي، مفتش بيطري.	كذلك
إدريس رديد، مدير المراقبة والجودة بمركزي الحدود بولاية الدار البيضاء الكبرى.	سعيد ادبويريك، مهندس الدولة.	كذلك
عبد الرحمان العبراق، رئيس المختبر الوطني لعلم الأوبئة والأمراض المتنقلة من الحيوان إلى الانسان بالرباط.	خديجة اد سيدي يحيى، مفتشة بيطرية.	كذلك
حميد بن عزو، رئيس المختبر الوطني لمراقبة الأدوية البيطرية بالرباط.	أحمد اكريني، مفتش بيطري.	كذلك
مصطفى يعرف، رئيس الحريسة الجهوية بالجديدة.	—	كذلك
محمد صواب، رئيس الحريسة الجهوية بمراكش.	محمد الشقدي، مفتش بيطري.	كذلك
محمد بايا، رئيس الحريسة الجهوية بوجدة.	عبد اللطيف شكر الله، مفتش بيطري.	كذلك
لحسن الفضايل، رئيس الحريسة الجهوية بمكناس.	السعيد فيلالي، مفتش بيطري.	كذلك
عبد العزيز البزيوي، رئيس الحريسة الجهوية ببوزنيقة.	المهدي هدون، مهندس رئيسي.	كذلك
مولاي اليزيد المودني، رئيس المختبر الجهوي للتحاليل والأبحاث البيطرية بفاس.	محمد ميزان، مفتش بيطري.	كذلك
محمد حسن بكور، رئيس المختبر الجهوي للتحاليل والأبحاث البيطرية بطنجة.	عبد الرزاق السحيمي، مفتش بيطري.	كذلك
توفيق بوزيد، مكلف بمهام رئيس المختبر الجهوي للتحاليل والأبحاث البيطرية بمراكش.	محمد الشقدي، مفتش بيطري رئيسي	كذلك
محمد خمري، مكلف بمهام رئيس المختبر الجهوي للتحاليل والأبحاث البيطرية بوجدة.	عبد اللطيف شكر الله، مفتش بيطري.	كذلك
جمال التوتي، رئيس المختبر الجهوي للتحاليل والأبحاث البيطرية بأكادير.	فاطمة أوملوك، طبيبة بيطرية.	كذلك
حسن بوعيون، رئيس المختبر الجهوي للتحاليل والأبحاث البيطرية بالدار البيضاء.	مليكة بنور، مفتشة بيطرية.	كذلك
محمد بوحدان، رئيس المركز الجهوي للتلقيح الاصطناعي بالقنيطرة.	المختار دعكار، مهندس الدولة.	كذلك
أحمد الزهيري، رئيس المركز الجهوي للتلقيح الاصطناعي بعين الجمعة بالدار البيضاء.	عبد الرحمان هاشي، مفتش بيطري.	كذلك
محمد التازي، رئيس مركز إنتاج بذور المراعي لخميس متوح بالجديدة.	—	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من رجب 1421 (10 أكتوبر 2000).

الإمضاء : اسماعيل العلوي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1473.00 صادر في 12 من رجب 1421 (10 أكتوبر 2000) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقباتها وتدبيرها ولاسيما المادتين 3 و 73 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.860 الصادر في 12 من رجب 1421 (10 أكتوبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الموظفين التالي ذكرهم، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لهم ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى نفس الموظفين المصادقة على الصفقات المتعلقة بالمصالح التابعة لهم وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات ما عدا :

- المصادقة على الصفقات المبرمة عن إثر طلب عروض إذا كان مبلغها يفوق 700.000 درهم ؛
- المصادقة على الصفقات المبرمة عن طريق مباراة إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛
- المصادقة على الصفقات التفاوضية إذا كان مبلغها يفوق 200.000 درهم ؛

أسماء ومهام المفوض إليهم :

السادة :

موحى مرغي، مكلف بمهام المدير الإقليمي للفلاحة بأكادير بالنيابة ؛

أحمد بنعمرو، المدير الإقليمي للفلاحة بالحسيمة ؛

محمد عابر، المدير الإقليمي للفلاحة بأزيلال ؛

لحسن امحمد اشملال، المدير الإقليمي للفلاحة ببني ملال ؛

العابد علمي سني، المدير الإقليمي للفلاحة ببنسليمان ؛

محماد المنفلوطي، المدير الإقليمي للفلاحة ببوجدور ؛

أحمد أكذي، المدير الإقليمي للفلاحة ببولمان ؛

المنور قدوري، المدير الإقليمي للفلاحة بالدار البيضاء ؛

محمد شهبون، المدير الإقليمي للفلاحة بشفشاون ؛

محمد اليوسفي، المدير الإقليمي للفلاحة بشيشاوة ؛

كمال هدان، المدير الإقليمي للفلاحة بوادي الذهب ؛

عبد القادر العثماني، المدير الإقليمي للفلاحة بالحاجب ؛

عبد الخالق عناسي، المدير الإقليمي للفلاحة بالجديدة ؛

لحسن بلبحري، المدير الإقليمي للفلاحة بقلعة السراغنة ؛

عبد السلام أشريقي، المدير الإقليمي للفلاحة بالصويرة ؛

العياشي غازي، المدير الإقليمي للفلاحة بفاس ؛

مبارك فكوري، المدير الإقليمي للفلاحة بفجيج ؛

محمد ضرفاوي، المدير الإقليمي للفلاحة بكلميم ؛

مصطفى العدناني، المدير الإقليمي للفلاحة بإيفران ؛

المصطفى العبدلاوي، المدير الإقليمي للفلاحة بالخميسات ؛

محمد خيار، المدير الإقليمي للفلاحة بخنيفرة ؛

السعيد بارة، المدير الإقليمي للفلاحة بخريبكة ؛

جمال ماليك، المدير الإقليمي للفلاحة بالعيون ؛

أحمد شكيب، المدير الإقليمي للفلاحة بمراكش.

بوشعيب بنشرقي، المدير الإقليمي للفلاحة بمكناس ؛

محمد رشيد بنكيران، المدير الإقليمي للفلاحة بالناضور ؛

مولاي علي ابراهيمي، المدير الإقليمي للفلاحة بوجدة ؛

خديجة بنهنية، المديرة الإقليمية للفلاحة بولاية الرباط ـ سلا ؛

احميدة هرهوري، المدير الإقليمي للفلاحة بآسفي ؛

محمد بنسودة، المدير الإقليمي للفلاحة بصفرو ؛

المصطفى حساني، المدير الإقليمي للفلاحة بسطات ؛

محمد بادو، المدير الإقليمي للفلاحة بسيدي قاسم ؛

فؤاد قراب، المدير الإقليمي للفلاحة بالسمارة ؛

عبد الله صنهاجي، المدير الإقليمي للفلاحة بطانطان ؛

محمد بوكنين، المدير الإقليمي للفلاحة بطنجة ؛

محمد عبد الوافي، المدير الإقليمي للفلاحة بتاونات ؛

محمد بجير ولحسن، المدير الإقليمي للفلاحة بطاطا ؛

نور الدين تاحسات، المدير الإقليمي للفلاحة بتازة ؛

امحمد بويمج، المدير الإقليمي للفلاحة بتطوان ؛

محمد بوكرين، المدير الإقليمي للفلاحة بتيزنيت.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من رجب 1421 (10 أكتوبر 2000).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1474.00 صادر في 12 من رجب 1421 (10 أكتوبر 2000) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والمقام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.860 الصادر في 12 من رجب 1421 (10 أكتوبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الموظفين الواردة أسماؤهم في الجدول التالي، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمصالحهم للقيام بمأموريات داخل المملكة :

أسماء ومهام المفوض إليهم	النواب	الاختصاص الترابي
موحى مرغي، مكلف بمهام المدير الإقليمي للفلاحة بأكادير بالنيابة.	صالح حسي، متصرف مساعد.	مجموع تراب المملكة
أحمد بنعمرو، المدير الإقليمي للفلاحة بالحسيمة.	عمرو البدري، متصرف.	كذلك
محمد عابر، المدير الإقليمي للفلاحة بأزيلال.	محمد العبداوي، متصرف مساعد.	كذلك
لحسن امحمد أشملال، المدير الإقليمي للفلاحة ببني ملال.	محمد فميري، متصرف مساعد.	كذلك
العابد العلمي سني، المدير الإقليمي للفلاحة ببنسليمان.	محمد الستلي، متصرف مساعد.	كذلك
محماد المنفلوطي، المدير الإقليمي للفلاحة ببوجدور.	عبد السلام مهوان، مهندس الدولة.	كذلك
أحمد أكذي، المدير الإقليمي للفلاحة ببولمان.	مبارك أدرقاوي، مهندس الدولة.	كذلك
المنور قدوري، المدير الإقليمي للفلاحة بالدار البيضاء.	المصطفى فقير، متصرف.	كذلك
محمد شهبون، المدير الإقليمي للفلاحة بشفشاون.	أحمد بودياب، مهندس الدولة.	كذلك
محمد اليوسفي، المدير الإقليمي للفلاحة بشيشاوة.	أحمد الروحي، مهندس الدولة.	مجموع تراب المملكة
كمال هدان، المدير الإقليمي للفلاحة بوادي الذهب.	محمد زردون، مفتش بيطري.	كذلك
عبد القادر العثماني، المدير الإقليمي للفلاحة بالحاجب.	محمد أخصاص، متصرف.	كذلك
عبد الخالق عناسي، المدير الإقليمي للفلاحة بالجديدة.	باحسين الدويشي، مهندس الدولة.	كذلك
لحسن بلبحري، المدير الإقليمي للفلاحة بقلعة السراغنة.	عبد الجليل بويكروي، مهندس الدولة.	كذلك
عبد السلام أشريقي، المدير الإقليمي للفلاحة بالصويرة.	عبد الرحمان بالوك، مهندس الدولة.	كذلك
العياشي غازي، المدير الإقليمي للفلاحة بفاس.	محمد مراش، متصرف.	كذلك
مبارك فكوري، المدير الإقليمي للفلاحة بفكيك.	عبد الكريم بلحفيان، مهندس الدولة.	كذلك
محمد ضرفاوي، المدير الإقليمي للفلاحة بكلميم.	عبد الكريم ابراهيمي، مهندس التطبيق.	كذلك
مصطفى العدناني، المدير الإقليمي للفلاحة بإفران.	نزيهة ختو، متصرفة مساعدة.	كذلك
المصطفى العبدلاوي، المدير الإقليمي للفلاحة بالخميسات.	عزوز الخياري، متصرف.	كذلك
محمد خيار، المدير الإقليمي للفلاحة بخنيفرة.	محمد مسكاوي، متصرف.	كذلك
السعيد بارة، المدير الإقليمي للفلاحة بخريبكة.	الحسن لعسلي، مهندس الدولة.	كذلك
جمال ماليك، المدير الإقليمي للفلاحة بالعيون.	محمد شقوند، مهندس التطبيق.	كذلك
أحمد شكيب، المدير الإقليمي للفلاحة بمراكش.	الراوي مولاي المهدي، إعلامي.	كذلك
بوشعيب بنشرقي، المدير الإقليمي للفلاحة بمكناس.	محمد الشيبي، تقني ممتاز.	كذلك
محمد رشيد بنكيران، المدير الإقليمي للفلاحة بالناضور.	عبد العزيز الجواري، متصرف.	كذلك
مولاي علي ابراهيمي، المدير الإقليمي للفلاحة بوجدة.	عبد الرحمان الغربي، متصرف.	كذلك
خديجة بنهنية، المديرة الإقليمية للفلاحة بولاية الرباط ـ سلا.	احسابن الزواكي، مفتش بيطري.	كذلك
أحميدة هرهوري، المدير الإقليمي للفلاحة بآسفي.	محمد أهبلا، مهندس التطبيق.	كذلك
محمد بنسودة، المدير الإقليمي للفلاحة بصفرو.	مولاي إسماعيل العلوي، متصرف مساعد.	كذلك
المصطفى حساني، المدير الإقليمي للفلاحة بسطات.	عبد القادر إيدر، مهندس الدولة.	كذلك
محمد بادو، المدير الإقليمي للفلاحة بسيدي قاسم.	الحسين نجاح، متصرف.	كذلك
فؤاد قراب، المدير الإقليمي للفلاحة بالسمارة.	محمد الفقير، طبيب بيطري.	كذلك
عبد الله صنهاجي، المدير الإقليمي للفلاحة بطانطان.	حجاجي حبيبي، إعلامي.	كذلك
محمد بوكنين، المدير الإقليمي للفلاحة بطنجة.	الحسين أكعا، مهندس رئيسي.	كذلك
محمد عبد الوافي، المدير الإقليمي للفلاحة بتاونات.	سعيد جريفة، متصرف مساعد.	كذلك
محمد بجير ولحسن، المدير الإقليمي للفلاحة بطاطا.	أعلي عابدي، مفتش بيطري.	كذلك
نور الدين تاحسا، المدير الإقليمي للفلاحة بتازة.	الحسين زيادي، متصرف مساعد.	كذلك
امحمد بويمج، المدير الإقليمي للفلاحة بتطوان.	لحسن غنام، متصرف مساعد.	كذلك
محمد بوكرين، المدير الإقليمي للفلاحة بتيزنيت.	امبارك بكاري، متصرف.	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من رجب 1421 (10 أكتوبر 2000).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1528.00 صادر في 20 من رجب 1421 (18 أكتوبر 2000) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولا سيما المادتين 3 و73 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.860 الصادر في 12 من رجب 1421 (10 أكتوبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الموظفين التالي ذكرهما، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لهما ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى نفس الموظفين المصادقة على الصفقات المتعلقة بالمصالح التابعة لهما وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات ما عدا :

- المصادقة على الصفقات المبرمة على إثر طلب عروض إذا كان مبلغها يفوق 700.000 درهم ؛
- المصادقة على الصفقات المبرمة عن طريق مباراة إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛
- المصادقة على الصفقات التفاوضية إذا كان مبلغها يفوق 200.000 درهم.

أسماء ومهام المفوض إليهما :

السيدان :

أحمد الصابر، المدير الجهوي للمياه والغابات للريف بتطوان.

الصديق بياضة، المدير الجهوي للمياه والغابات للجهة الشمالية الشرقية بتازة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رجب 1421 (18 أكتوبر 2000).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1529.00 صادر في 20 من رجب 1421 (18 أكتوبر 2000) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.860 الصادر في 12 من رجب 1421 (10 أكتوبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الموظفين التالي ذكرهما، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمصالحهما للقيام بمأموريات داخل المملكة :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أسماء ومهام المفوض إليهما	الإختصاص الترابي
السيدان : أحمد الصابر، المدير الجهوي للمياه والغابات للريف بتطوان. الصديق بياضة، المدير الجهوي للمياه والغابات الجهة الشمالية الشرقية بتازة.	مجموعة تراب المملكة كذلك

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رجب 1421 (18 أكتوبر 2000).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن رقم 1532.00 صادر في 26 من رجب 1421 (24 أكتوبر 2000) باعتماد هيأة لفحص المنشآت الكهربائية.

وزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن،

بناء على القرار الصادر في 29 من ربيع الآخر 1357 (28 يونيو 1938) المتعلق بحماية العمال في المؤسسات التي تستعمل تيارات كهربائية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في 29 من ربيع الآخر 1357 (28 يونيو 1938) المحدد لتأليف لجنة التقنيين المحدثة بموجب المادة 1 من القرار السالف الذكر الصادر في 29 من ربيع الآخر 1357 (28 يونيو 1938) ؛

وعلى القرار الصادر في 4 ربيع الآخر 1371 (2 يناير 1952) المحدد لشروط اعتماد الأشخاص والهيئات لفحص المنشآت الكهربائية، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المواد 1 و 3 و 7 منه ؛

وبعد الاطلاع على الرأي الذي أبدته لجنة التقنيين بتاريخ 25 ماي 2000،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد الهيأة الآتية بعده إلى غاية 20 نوفمبر 2002 لفحص المنشآت الكهربائية في المؤسسات التي تستخدم تيارات كهربائية :

- «سيتي أباف جنوب» الكائن مقرها بزنقة شومبني، رقم 3، الدار البيضاء.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 21 نوفمبر 2000.

وحرر بالرباط في 26 من رجب 1421 (24 أكتوبر 2000).

الإمضاء : عباس الفاسي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

قرار لوزير الوظيفة العمومية والاصلاح الإداري رقم 1521.00 صادر في 22 من رجب 1421 (20 أكتوبر 2000) بتتميم القرار رقم 1149.74 بتاريخ 18 من ذي القعدة 1394 (3 ديسمبر 1974) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التعيين عن طريق مباراة في درجة المتصرفين المساعدين.

وزير الوظيفة العمومية والاصلاح الإداري،

بناء على المرسوم رقم 2.62.345 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفقرة الثانية من الفصل 15 منه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الإدارية الأمين العام للحكومة رقم 1149.74 الصادر في 18 من ذي القعدة 1394 (3 ديسمبر 1974) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التعيين عن طريق مباراة في إطار المتصرفين المساعدين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 1149.74 الصادر في 18 من ذي القعدة 1394 (3 ديسمبر 1974) المشار إليه أعلاه، كما يلي :

« ـ درجة الإشراف في الجماليات Maîtrise en Esthétique المسلمة «من طرف جامعة باريس I، فرنسا.»

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب الشهادة المذكورة أعلاه.

وحرر بالرباط في 22 من رجب 1421 (20 أكتوبر 2000)

الإمضاء : امحمد الخليفة.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.